

- ٦ - السعي لفض المنازعات التي تقام بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم .
- ولايجوز للك النقابات أو الاتحاد الاشتغال بالأمور السياسية أو العلاقات الخزينة أو الدينية .
- مادة ٧ - تؤلف كل نقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدولها .

### الفصل الثاني

في شروط العضوية والقيد في الجدول

مادة ٨ - ينشأ في كل نقابة جدول يقيد فيه أسماء أعضائها .

مادة ٩ - تؤلف لجنة القيد في الجدول من اثنين يختارهما مجلس النقابة وبلاطة يختارهم وزير الإرشاد القومي يعين من بينهم الرئيس . ويصدر قرار من الوزير بتعيين أعضاء هذه اللجنة .

مادة ١٠ - يجب أن تتوافق في العضو الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصرياً أو أجنيساً من خصالة في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون متخدًا لأحد المهن التمثيلية أو السينائية أو الموسيقية مهنة أصلية له .

(ج) لا تقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

(د) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية ماسة بالشرف وذلك ما لم يكن قد حكم برد اعتباره .

(هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية التي تقتضى من بلجنة القيد في الجدول وذلك في المهنة التي يطلب قيد اسمه في جدولها أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية في مهنته تقدرها تلك اللجنة .

ويعتبر المواهدة الذين تطبق عليهم الشروط السابقة فباعداً الشرط المنصوص عليه في البند (ب) أعضاء منتسبي .

ومع ذلك يجوز لمن لا تتوافق فيه الشروط الواردة في البنود (ج - د - هـ) وام يكتفى به تطبيق مهنته أو كان عدد النظاراء فيها لا يكفي لسد حاجتها أن يزيد في الجدول إذا وُلِّدَ له في ذلك من وزير الإرشاد القومي بعدأخذ رأى مجلس النقابة المختص .

مادة ١١ - يقدم طلب القيد، مصحوباً بالمستندات المؤيدة له وبالصال دال على صداقته للقيد ولدورة جنحان أو بشهادة من مجلس النقابة بإعفائه منه .

~~قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥~~

باتشيهات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلم مارئه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي والشئون الاجتماعية ،

أصدر القانون الآتي :

للباب الأول

في النقابات

الفصل الأول

في إنشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ - تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية :

(١) المهن التمثيلية .

(٢) المهن السينائية .

(٣) المهن الموسيقية .

ويكون لكل نقابة من هذه النقابات الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ - أغراض النقابات هي :

١ - العمل على ترقية هذه المهن من جميع نواحيها ومتباينها بمقتضيات التقدم الفنى العالمى .

٢ - رعاية حقوق الأعضاء فيها بينهم وبالنسبة للغير .

٣ - تقوية روابط الزماله بين الأعضاء .

٤ - مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم الفنية وتنميتها والسعى لإيجاد عمل لهم .

ALEXANDRIA  
MAILING  
CD. 29 MAR 1955  
REPL.

## الفصل الرابع

### في الجمعية العمومية

**مادة ١٣** — تكون الجمعية العمومية لكل ثقابة من جميع أعضائها المقيدن بمحاباتهم ولا يجوز أن يحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا اشتراكاتهم السنوية في الميعاد المحدد في المادة العاشرة أو ألغوا منها وفقاً لحكم تلك المادة. وللأعضاء المقيدن حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ولا يجوز لهم ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الثقابة أو لرئاستها.

**مادة ١٤** — تخص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

(١) انتخاب أعضاء مجلس الثقابة ويكون انتخابهم بطريق الاقتراع السرى من بين أعضائها المصريين الذين بلغوا نحساً وعشرين سنة ميلادية.

(٢) انتخاب القىب ويكون انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم ينال أحد أغلبية الأصوات أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات معدداً فإن تساوت الأصوات يحصل الانتخاب بطريق القرعة .

(٣) تعيين مراقب الحسابات .

(٤) اعتقاد الميزانية السنوية .

(٥) اعتقاد الحساب الختامى للسنة المالية .

(٦) اقتراح تعديل القانون .

(٧) النظر فيما يهم الثقابة من مسائل يرى مجلس الثقابة عرضها عليها .

**مادة ١٥** — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى خلال شهر مارس من كل سنة في الميعاد الذى يحدده مجلس الثقابة كما تجتمع اجتماعاً غير عادى كلما رأى مجلس الثقابة ضرورة عقدتها أو قدم له طلب بذلك، من ربع عدد أعضائها الذين لهم حق التصويت .

**مادة ١٦** — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعة شخصية لكل منهم وإعلان في صحيفتين يوميتين واسعى الإنتشار على أن يسین في الدعوة والإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال وذلك قبل تاريخ الانعقاد بعشرين أيام على الأقل .

**مادة ٨** — إذا توافرت في الطالب شروط القيد فورت المبنية قيد اسمه في الجدول والا فورت رفض قيده— وتصدر قرارات المبنية بمدحه ثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويسلم إلى الطالب صورة من القرار أو ترسل إليه في محل إقامته بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

**مادة ٩** — إذا صدر قرار برفض طلب القيد فلطالع التعلم من هذا القرار إلى ذات المبنية منضها إليها مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندب عنه ورئيس الثقابة .

ويكون التعلم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطالب قرار الرفض . ومهل المدة في هذه الحالة أن تحدد جلسة لنظر التعلم في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتحظر التعلم بتاريخ الكتاب موصى عليه . وللتعلم إبداء آفواله في الجلسة بنفسه أو بواسطة محام . وبإصدار قرار المبنية في التعلم مسبباً .

## الفصل الثالث

### في واجبات الأعضاء

**مادة ١٠** — على كل عضو أن يؤدى إلى صندوق الثقابة خلال شهر يناير من كل سنة أشتراكاً كاً قدره جنيهان فإذا لم يتم بذلك كلفته الثقابة بأدائه بكتاب موصى عليه فإذا لم يؤده خلال الشهر الثاني لهذا الإخطار جاز لمجلس الثقابة استبعاد اسمه من الجدول ولكل من استبعد اسمه الحق في طلب إعادة قيده إذا أدى الاشتراكات المتأخرة عليه مع مبلغ جنيه مقابل إعادة القيد .

ومجلس الثقابة في الحالات الخاصة التي تحددها اللائحة الداخلية أن يعنى العضو من مبلغ الاشتراك ومن مقابل إعادة القيد .

**مادة ١١** — على العضو أن يراعى في عمله وسلوكه آداب مهنته وتقاليدها وأن يتتجنب الجدل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الدينية في داخل الثقابة وأن يكون على صلة دائمة بذاته وأن يخطرها بكل تغير في محل إقامته .

**مادة ١٢** — على العضو أن يرفع الأمر أولاً إلى مجلس الثقابة في كل نزاع ينشأ بينه وبين أحد زملائه في شأن يتصل بأعمال المؤمنة فإذا لم ينته المجلس النزاع سلماً بين الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه جاز للعضو الشاكى أن يطرح النزاع على الجهات المختصة .

**مادة ٤٢** - تكون مدة انتخاب النقيب لمدة سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مترين متتاليين وإذا خلا محله لأى سبب حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع تال خلفا له فإذا خلا محل النقيب والوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من يحل محله حتى تنتخب الجمعية العمومية خلفا له .

**مادة ٤٣** - تكون مدة انتخاب أعضاء المجلس ستين على أنه في نهاية السنة الأولى فقط تسقط مخصوصة نصفهم بطريق القرعة . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله للدورة اللاحقة من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخاب .

**مادة ٤٤** - يرأس النقيب جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وبضم جدول أعمال الجلسات ويوقع المعاشر مع السكريتير وينظر على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتب والآوراق الخاصة بالنقابة كما يعدل النقابة أمام الغير .

**مادة ٤٥** - يختص السكريتير بأعمال النقابة الإدارية والكتابية كما يختص أمين الصندوق بالأعمال المالية والحسابية طبقا للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية .

**مادة ٤٦** - يعقد مجلس النقابة بدعوه من النقيب مرة على الأقل في كل شهر أو بناء على طلب كتابي من ثلث الأعضاء . ويكون اجتماع المجلس حبيبا إذا حضره سبعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع رأى الفريق الذي منه النقيب .

**مادة ٤٧** - يقوم مجلس النقابة بإدارة شئونها وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٢) إدارة أموال النقابة والإشراف على تنظيم حساباتها .

(٣) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي لعرضهما على الجمعية العمومية لإقرارهما

(٤) تحصيل مقابل القيد في الجدول والاشتراك والنظر في طلبات الإعفاء ولا يجوز إعفاء أكثر من ربع عدد أعضاء النقابة .

(٥) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وتضمن هذه اللائحة على الأخص بيان أعضاء كل مهنة وشعبة ونقايلها ونظام النقابة وإدارة أموالها وترتيب سجلاتها وتعتمد هذه اللائحة من وزير الإرشاد القومي .

(٦) التبرير عن رأى النقابة والمذود عن حقوقها وصراحتها وكرامتها .

(٧) السعي إلى إيجاد عمل لتعطليين من أعضاء النقابة .

**مادة ٤٨** - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوافق هذا العدد أعيدت الدعوة لاجتماع ثان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية في أي اجتماع تال إلا إذا حضرته هذه النسبة من الأعضاء .

**مادة ٤٩** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها . ولكل عضوان يطلب إدراج أي اقتراح في جدول أعمال الجمعية الاعتراضية بشرط تقديمها عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إليها يختص اقتراح تعديل القانون فيشترط أن يكون بأغلبية ثلاثة أرباع أصواتهم .

**مادة ٥٠** - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الإرشاد القومي بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها من مقامها صور من محاضر الاجتماع التي صدرت فيها .

**مادة ٥١** - لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في حكم انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها بانتخاب مجلس النقابة بتقدمه إلى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرارات ويكون للأعضاء حق الطعن أيضا وذلك بتقديمها ثلاثة عشر يوما على الأقل من حضورها الجمعية العمومية بشرط النصديق على إمضائهم من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير قابل شكلا .

وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

**مادة ٥٢** - إذا قبل الطعن انخاص بتشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان عملية انتخاب النقيب أو انتخاب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس النقابة دعمت الجمعية العمومية للاجتماع خلال شهر من تاريخ قبول الطعن .

أما إذا كان عدد من أبطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله وفقا ل المادة ٢٥

## الفصل الخامس

### في النقيب ومجلس النقابة

**مادة ٥٣** - يتكون مجلس النقابة من النقيب وأثنى عشر عضوا .

**مادة ٥٤** - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

ALEXANDRIA  
MAILING  
RECD. 29 MAR 1955  
REPL.

مادة ٣٣ - العقوبات التأديبية هي :

أولاً - الإنذار .

ثانياً - التوبخ .

ثالثاً - القرامة لغاية عشرين جنيهاً وتؤدى لصندوق النقابة فإن لم تؤدى خلال شهر من تاريخ المطالبة بها جاز هيئة التأديب وقف الحكم طيه عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

رابعاً - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

خامساً - شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٤ - يعلن العضو المتهم بالحضور أمام هيئة التأديب قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً بكتاب موصى عليه يبين فيه زمان الاجتماع ومكانه والأمر المستند إليه فإن تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه بجلسة أخرى وفي هذه الحالة يجوز محاسكته غایياً .

وللتهم أن يهدى دفاعه بنفسه أو يستعين بمحام .

مادة ٣٥ - يجوز للعضو المتهم وهيئة التأديب تكليف من يلزم من الشهود بالحضور لسماع أقوالهم بالجلسة ومن تختلف أو امتنع عن أداء الشهادة أبلغت الهيئة أمره إلى النيابة العامة لتطبيق في شأنه أحكام المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٦ - يصدر قرار التأديب مسبباً ويتولى مجلس النقابة خلال أسبوع إملانه إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه وإبلاغه إلى وزارة الإرشاد القومي .

وإذا صدر القرار بالوقف أو شطب الاسم يجوز للحكم عليه التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ويرفع التظلم بكتاب موصى عليه إلى هيئة التأديب الاستئنافية ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

وتشكل الهيئة الاستئنافية من النقيب ومستشار مساعد من مجلس الدولة وعضو يعينه وزير الإرشاد القومي لمدة سنة .

مادة ٣٧ - من صدر القرار بشطب اسمه من الجدول أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيادته بعد مفوي نصف سنوات من تاريخ صدور القرار - فإذا رأى المجلس أن المدة كانت كافية لإصلاح شأنه فرار إعادة قيادته مقابل أدائه مبلغ خمسة جنيهات ، وإذا رفض طلبه جاز له تمديده بعد مدة ستة أشهر وهكذا .

## الفصل السادس

### في التزاع وتقدير الأتعاب

مادة ٣٨ - لا يجوز أن يرفع التزاع الذي يقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ويرفع التزاع إلى مجلس النقابة بكتاب موصى عليه وعلى المجلس أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلا إذا طلب طرف الطلب ذلك . وعلى المجلس اخطار طرف التزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التي يجدها لنظره وذلك بكتاب موصى عليه وللطرفين الحضور لإبداء آرائهم أو لها الاستئناف بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٪ عن المائة جنيه الثانية و ٠٪ عنما يجاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب .

مادة ٣٩ - يطلب صاحب الشأن وضع الصيغة التنفيذية على القرار من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية بحسب ما تقتضيه قواعد الاختصاص المقررة في قانون المرافعات المدنية .

ويحصل قلم الكتاب قبل وضع الصيغة التنفيذية رسمًا قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٪ عنما يجاوز ذلك .

ولا يجوز التنفيذ بالقرارات المشتملة بالصيغة التنفيذية إلا بعد إعلانها وفوات ميعاد التظلم منها وتقديم شهادة مثبتة بذلك .

مادة ٤٠ - لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة أيام التالية لإعلانه به بكتاب موصى عليه وذلك خلاف مواعيد المسافة المقررة في قانون المرافعات المدنية .

ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصيل فيه على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم بطريق المعارض أو الاستئناف .

## الفصل السابع

### في التأديب

مادة ٤١ - تشكل هيئة التأديب في النقابة من :

(١) وكيل النقابة .

(٢) ثائب من مجلس الدولة ينوبه رئيس شعبة الرأي المختص .

(٣) عضو يعينه وزير الإرشاد القومي لمدة سنة .

مادة ٤٢ - يحال على هيئة التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة كل عضو ارتكب أمراً يمس الزاهدة أو الشرف أو الاستقامة أو أساء أدنه في مائة المائة .

(٤) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٤٥ - يختص رئيس مجلس الاتحاد والوكل وسكرتير وأمين الصندوق، بـ: ايجاد التقيب والوكل وسكرتير وأمين الصندوق في النقابات.

مادة ٤٦ - مجلس الاتحاد أن يحصل ما لا يزيد على عشرة في المائة من مجموع إيرادات النقابات لإنفاقها في مصروفات الاتحاد .

### الباب الثالث

#### في صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٧ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس الاتحاد .

مادة ٤٨ - يتكون رأس المال الصندوق من :

(أولاً) الإعانات والهبات وإيراد الحفلات أو أوراق التصريح التي ينظمها الاتحاد .

(ثانياً) الرصيد الناتج من تطبيق حكم المادة ٦٤

(ثالثاً) ٦٠٪ من رسوم القيد في الجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(رابعاً) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامساً) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن التقنية والموسيقية والسينمائية ثمناً لورق ذمة ينشأ خصيصاً لهذا الصندوق .

(سادساً) رسم نسبى قدره ١٪ من قيمة العقود الخاصة بالمهنة التي يرمي أعضاء ومن مرتباتهم .

(سابعاً) ٤٠٪ من رسوم الفصل في الأتعاب التي تحصلها كل نقابة .

(ثامناً) ١٪ من صافي إيراد العضو من كل فلم سينمائى .

(نinth) ١٪ من صافي إيراد العضو من بيع الأسطوانات والتسجيلات .

(عاشرًا) فوائد وأرباح رصيد الصندوق .

(أحد عشر) ٤٠٪ من صافي أرباح كل حفلة تقيمها كل نقابة وكذا أرباح أوراق التصريح التي تصدرها كل منها .

(ثاني عشر) ما يحصل عليه الصندوق طبقاً لأحكام المادة التالية .

### الباب الثاني

#### في اتحاد النقابات

مادة ٤٩ - ينشأ اتحاد ل النقابات المهن المبينة في المادة الأولى مقره القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيسه ويكون له جمعية عمومية ومجلس اتحاد .

مادة ٥٠ - تكون الجمعية العمومية لاتحاد النقابات من جمع أعضاء النقابات المبينة بالمادة الأولى ويسرى عليها نظام وشروط انتقاد الجمعية العمومية للنقابة مما موجد اجتماعها العادى فإنه يكون في شهر أبريل من كل سنة .

مادة ٥١ - يختص الجمعية العمومية لاتحاد النقابات بما يأتى :

(١) اعتماد ميزانية الاتحاد وحسابه الختوى السنوى .

(٢) اعتماد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات وحسابه الختوى السنوى .

(٣) إبداء الرأى في كل اقتراح بتعديل حكم من أحكام هذا القانون في شأن الاتحاد .

(٤) اعتماد قرارات مجلس الاتحاد فيما يختص بالقواعد التي تمنع وتعديل بمقتضاه المعاشات والإعانات طبقاً لحالة الصندوق - وعرض قرارات الجمعية العمومية في هذا الشأن على وزير الإرشاد القومى ليصدر بها قراراً .

مادة ٥٢ - يتكون مجلس اتحاد النقابات من نقيب ووكلاً وسكرتير وأمناء صندوق النقابات .

وي منتخب من بين أعضائه رئيساً ووكلاً وسكرتيراً وأميناً للصندوق وذلك مع تطبيق ما نصت عليه المادة ٤٥ من أحكام .

ويسرى على هذا المجلس نظام وشروط انتقاد مجلس النقابة .

مادة ٥٣ - يختص مجلس الاتحاد بما يأتى :

(١) النظر في المسائل التي تهم المهن جميعها بصفة عامة وذلك بناء على اقتراح صادر من إحدى النقابات .

(٢) إنشاء حصيلة لصندوق إعانت ومعاشات لأعضاء النقابات .

(٣) اقتراح القواعد التي تمنع وتشغل بمقتضاه المعاشات والإعانات تبعاً لحالة الصندوق كما يختص بمراقبة تنفيذ تلك القواعد .

(٤) الفصل في النزاع القائم بين عضوين أو أكثر ينتمون إلى نقابات مختلفة وبضم مجلس الاتحاد لأنحة مبينة حالات النزاع التي يختص بنظرها ورسوم إجراءات الفصل فيها وتعتمد هذه الأحكام بقرار من وزير

TELEGRAMS  
MAILING  
29 MAR 1955

لـ

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ مكرر (١) "خبر اعتمادي" في ١٧ مارس سنة ١٩٥٥

وهذا المعاش لا يورث وتفقد الأرامل الحق في المعاش من تزوجت والفصي من بلغ الذكر منهم أحدي وعشرين سنة والإثبات من تزوجن والنصيب الذي يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق ويكون للإثبات من القروض الحق في استرداد نصيبيهم في المعاش إذا انتهت زوجيتها وكان في حاجة إليه .

وفي كل الأحوال يتقطع صرف المعاش بعد القضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المضى ولستيقن هذا المعاش أن يجدد طلب استمرار صرف المعاش بعد القضاء الخمس السنوات ولجلوس الأئماد أن يقرر ما يراه في هذا الطلب فإذا تقرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا

ويقرر مجلس الاتحاد معاشاً لستيقن عن العضو الذي يتوفى ولم يترك مورداً لإعانته ويكون توزيع المعاش طبقاً للفقرات السابقة .

ويجوز لمجلس الاتحاد أن يقرر استمرار صرف المعاش للذكور من الأولاد بعد سن الخامسة والعشرين إذا كانوا في حاجة إليه للتعليم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر منع المعاش إذا ثبت أن المستحق أصبح في غير حاجة إليه ويكون قراره في هذه الحالة مسبباً .

ولمجلس الاتحاد بعد موافقة مجلس النقابات الحق في إيقافه أو زيادة نسبة معينة في مقدار المعاشات حسب موارد الصندوق ومتضيقات الاحتياطي ويحدد في قراره ميعاد تنفيذ التعديل ويصدر بذلك قرار من وزير الإرشاد القومي .

مادة ٥٥ - تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة إلى رئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها في مدة أسبوعين على الأكمل من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥٦ - إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتضي إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتباً شهرياً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكواره قوله في الحالات التي يراها صرف إعانة وقتية .

مادة ٥٧ - المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقمية تعتبر نفقة وهي غير قابلة للتحويل ولا للجزء ولا للتزوّل عنها للغير مع عدم الإخلال باحكام المادة ٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٥٨ - يضع مجلس الاتحاد في شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة التالية ويضع لغاية آخر فبراير التالي على الأكثر الحساب الختامي للسنة المتقدمة في ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد في شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامي المذكورين إلى الجهة العمومية للاتحاد لفحصهما والمصادقة

مادة ٤٤ - ينشئ مجلس الاتحاد ورق دعوة من فئة حسين عليها يوضع على جميع الطلبات والشكوى وغير ذلك من الأوراق التي يتقصد بها الأعضاء للنقابات أو للاتحاد وكذا على العقود والإيصالات وغير ذلك من الأوراق التي يحوزها الأعضاء بما يكون متلقاً ب المباشرة المهنية ويصدر وثيرو الإرشاد القومي قراراً ببيان هذه الأوراق .

مادة ٤٥ - يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات ويضع مشروع ميزانيته .

مادة ٤٦ - تودع أول هذا الصندوق حساباً خاصاً في أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف منه بإمضاء الرئيس أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة ٤٧ - يصرف من الصندوق المعرفات العادية ولا تتعدي هذه المعرفات ثمانين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية أما المشرون في المائة الباقية ليكون منها احتياطي للصندوق ويخصص لسد الجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات - ويستمر في الأوراق المالية التي يعينها مجلس الاتحاد .

مادة ٤٨ - مع مراعاة أحكام البند ٣ من المادة ٤٤ لا يكون للعضو الحق في معاش إلا إذا توفر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً جسمياً عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس الاتحاد أو أن يكون قد قضى ملائين سنة على الأقل في مزاولة المهنة وأراد أن يعتلي العمل .

(٢) أن يكون قد أدى رسم اشتراك النقابة منذ أن تقد اسمه بالجداول إلى أن أصبح عاجزاً جسمياً عن مزاولة المهنة إلى اليوم الذي أراد فيه اعتزال العمل إلا إذا كان قد أهان عن دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص ول مجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش إذا ثبت أنه في غير حاجة إليه على أن يكون القرار مسبباً .

مادة ٤٩ - في حالة وفاة العضو الذي قرر له معاش يقسم هذا المعاش بين المحتاجين إليه من أولاده القصر أو العاجزين عن العمل وأرملته وأبوبه . وتستحق الأرامل والأرامل الرابع والوالدين أو أحد هما السادس والأولاد القصر الباق باتفاقية فيما بينهم وإذا لم يترك العضو أولاداً وزرع نصف المعاش مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحد هما وإذ لم يترك أرملة وترك أولاداً وأبوبين أحدهما مناصفة أو للوجود منهما وإذا لم يترك والدين أو أحد هما كان المعاش لكلاهما مناصفة أو لل وجود منهما وإذا لم يترك والدين وترك أرملة أو أرملة وأولاداً أحذت الأرامل أو الأرامل الرابع والأولاد

مادة ٤٦ - استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ أن شأن نقابات العمال تسقط عضوية كل عضو في نقابة مكونة وفقاً لأحكامه إذا قبل عضواً في إحدى النقابات المبينة بال المادة الأولى.

ويؤيد بقرار من وزير الإرشاد القومي والشئون الاجتماعية ما يؤول لانتفاف المهنية من أموال النقابة المهنية وذلك بمراعاة عدد العمال المنضمين ممن وصلوا إلى المدد الباقية من عمال النقابة المهنية.

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية حل النقابة المهنية إذا أصبح عدد العاملين بها بعد من سقطت عضويتهم للسبب المتقدم لا يكفي لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة تتبع في باق أموالها حكم المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢.

مادة ٤٧ - على وزارة العدل والإرشاد القومي والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا بالنسبة للإدارات التي يكون العمل بها بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة ما

صدر ببيان الراية في ٢١ ديسمبر ١٩٥٠ (١٦ مارس سنة ١٩٥٠)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين بكناوي (أ.ح)  
وزير الشئون الاجتماعية وزير الإرشاد القومي  
حسين الشافعي بكناوي (أ.ح) صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

### قانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٥

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢  
في شأن نقابات العمال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوض مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلم المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال  
والقوانين المعدلة له؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بال المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣١٩  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

مادة ٥ - في أي وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشآة ثلاثة أو أرباح  
مجموع عمالها يغير العاملون أعضاء في النقابة وستة، من هذا الحكم كل

## باب الرابع في الحل

مادة ٥٥ - إذا طرأ ما يفسر كيان الاتحاد للجمعية العمومية متقدمة في جلسة غير عادية حله وتدعى إلى الانعقاد بناءً على طلب رئيس مجلس الاتحاد أو على طلب عشرة عضواتها وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أربعاء الأعضاء، ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويترتب على حل الاتحاد حل النقابات التي يتكون منها وصندوق المعاشات والإعانات وتسلم أموالها إلى وزير الإرشاد القومي لتوزيعها في الوجوه التي تعود بالنفع على المهن التي يتكون منها الاتحاد.

## باب الخامس

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٦ - لا يجوز لأحد أن يحتفظ بأحدى المهن المذكورة في المادة الأولى مالم يكن اسمه مقيداً بمجدول النقابة.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا الماداة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تزيد على نصفين جنيه مصرية أو بإحدى هاتين المقوتين، ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفرق والأفراد الذين يحضرون من الخارج للعمل بمصر فترة محدودة.

مادة ٥٧ - تشكل لجنة مؤقتة لكل نقابة من النقابات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من وزير الإرشاد القومي ويكون لها اختصاص لجنة القيد.

وتتعدد الجوانب المذكورة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون وتعلن كل لجنة قبل انعقادها بأسبوع في جريدين يوميين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها.

ولم يزاولون المهن المذكورة في المادة الأولى في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا لهذه الجوانب بطلبات للقيد خلال مائتين يوماً من ذلك التاريخ وعلم الجوانب قيد الطالبين بعد التحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها في المادة (٦) فيما عدا الشرط المنصوص عليه في البند (٥).

مادة ٥٨ - هل الجنة المؤقتة لكل نقابة أن تدعو الذين قيدتهم بمجدول النقابة إلى انتخاب مجلس الإدارة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثري من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٥٩ - يجوز لكل من رفضت الجنة المؤقتة طلب قيده أن يتظلم من هذا القرار أمام الجنة المنصوص عليها في المادة (٥) خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ العمل به العما، والقرار الذي يصدر تمهيده أقصى